

Distr.
LIMITED

A/C.6/52/L.9
12 November 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الثانية والخمسون
اللجنة السادسة
البند ١٥١ من جدول الأعمال

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة

أوروغواي، والبرتغال، وتونس، والجمهورية التشيكية،
ورومانيا، وسلوفاكيا، وفنزويلا، ومصر: مشروع قرار

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة
وبتعزيز دور المنظمة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٣٤٩٩ (د - ٣٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٥، والذي أنشأت به اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة، وقراراتها ذات الصلة التي اعتمدها في دورات لاحقة،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٣٣/٤٧ المؤرخ ١٧ آب/ أغسطس ١٩٩٣ بشأن تنشيط أعمال الجمعية العامة،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٦٢/٤٧ المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢ بشأن مسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة هذه العضوية،

وإذ تلاحظ تقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بمسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة أعضائه والمسائل الأخرى المتصلة بمجلس الأمن^(١)،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٤٧ (A/51/47).

وإذ تشير إلى العناصر ذات الصلة بعمل اللجنة الخاصة والمتضمنة في قرارها ١٢٠/٤٧ بء المؤرخ ٢٠ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٣،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٢٤١/٥١ المؤرخ ٣١ تموز/ يوليه ١٩٩٧ بشأن تعزيز منظومة الأمم المتحدة و ٢٤٢/٥١ المؤرخ ١٥ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٧ المعنون "ملحق خطة للسلام" والذي اعتمدت فيه النصين المتعلقين بالتنسيق ومسألة الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة، والمرفقين بذلك القرار،

وإذ تشير إلى أن محكمة العدل الدولية هي الجهاز القضائي الرئيسي في الأمم المتحدة وتؤكد من جديد سلطتها واستقلالها،

وإذ تحيط علما مع الارتياح بزيادة عدد القضايا المعروضة أمام المحكمة،

وإذ تضع في اعتبارها استصواب إيجاد سبل وطرق عملية لتعزيز المحكمة،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن^(١)،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٠٩/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة عن أعمال دورتها المعقودة في عام ١٩٩٧^(٢)،

١ - تحيط علما بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة^(٣)؛

٢ - تقرر أن تعقد اللجنة الخاصة دورتها القادمة في الفترة من ٢٦ كانون الثاني/ يناير إلى ٦ شباط/ فبراير ١٩٩٨؛

٣ - تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تقوم، في دورتها في عام ١٩٩٨، وفقا للفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٥٢/٥٠ المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، بما يلي:

(٢) A/52/317 و Corr.1.

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٣٣ والتصويب (A/52/33 و Corr.1).

(أ) أن تواصل نظرها في جميع الاقتراحات المتعلقة بمسألة صون السلم والأمن الدوليين من جميع جوانبها بغية تعزيز دور الأمم المتحدة وأن تنظر، في هذا السياق، فيما قدم بالفعل أو ما قد يقدم من مقترحات أخرى ذات صلة بصون السلم والأمن الدوليين الى اللجنة الخاصة في دورتها في عام ١٩٩٨، بما في ذلك الاقتراح المنقح بشأن تعزيز دور الأمم المتحدة في صون السلم والأمن الدوليين^(٤)، وورقة العمل المنقحة بشأن تعزيز دور المنظمة، وزيادة فعاليتها^(٥)، وورقة العمل المنقحة المعنونة "بعض الأفكار بشأن الشروط والمعايير الأساسية لفرض وتنفيذ الجزاءات وغيرها من تدابير الإنفاذ"^(٦)، وورقة العمل بشأن مشروع إعلان بشأن المبادئ والمعايير الأساسية لنشاط بعثات حفظ السلام وآليات منع نشوب الأزمات والنزاعات وتسويتها التابعة للأمم المتحدة^(٧)؛

(ب) أن تواصل النظر على أساس الأولوية في مسألة تنفيذ أحكام الميثاق ذات الصلة بمساعدة الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات بموجب الفصل السابع من الميثاق، آخذة في اعتبارها تقارير الأمين العام^(٨)، والاقتراحات المقدمة بشأن هذا الموضوع، والمناقشة التي جرت بشأن هذه المسألة في اللجنة السادسة في الدورة الحادية والخمسين للجمعية العامة والنص المتعلق بمسألة الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة المتضمن في المرفق الثاني بقرار الجمعية العامة ٢٤٢/٥١، وأيضا تنفيذ أحكام قراري الجمعية العامة ٥١/٥٠ المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥ و ٢٠٨/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦؛

(ج) أن تواصل عملها بشأن مسألة تسوية النزاعات فيما بين الدول بالوسائل السلمية وأن تواصل، في هذا السياق، نظرها في الاقتراحات ذات الصلة بتسوية النزاعات بين الدول بالوسائل السلمية، بما في ذلك الاقتراح بشأن إنشاء جهاز لتسوية النزاعات يقدم أو يستجيب بتقديم خدماته في وقت مبكر من نشوب النزاعات وأن تواصل نظرها في الاقتراحات ذات الصلة بتعزيز دور محكمة العدل الدولية؛

(٤) المرجع نفسه، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٢٢ (A/51/33)، الفقرة ٥٦.

(٥) المرجع نفسه، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٢٢ والتصويب (A/52/33 و Corr.1)، الفقرة ٥٩.

(٦) المرجع نفسه، الفقرة ٢٩.

(٧) المرجع نفسه، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٢٢ (A/51/33)، الفقرة ١٢٨.

(٨) A/48/573-S/26705 (انظر الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق تشريين الأول/أكتوبر، وتشريين الثاني/ نوفمبر، وكانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣)، و A/49/356، و A/50/60-S/1995/1 (انظر الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخمسون، ملحق كانون الثاني/ يناير، وشباط/ فبراير، وأذار/ مارس ١٩٩٥)، و A/50/423، و A/50/361، و A/51/317، و A/52/308.

(د) أن تواصل النظر في الاقتراحات المتعلقة بمجلس الوصاية في ضوء تقرير الأمين العام المقدم وفقا للقرار ٥٥/٥٠^(٩)؛ وتقرير الأمين العام المعنون "تجديد الأمم المتحدة: برنامج للإصلاح"^(١٠)؛ والآراء التي أعربت عنها الدول بشأن هذا الموضوع في أثناء الدورة الثانية والخمسين للجمعية العامة؛

٤ - تدعو الدول الأعضاء، والدول الأطراف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ومحكمة العدل الدولية، الى أن تقدم إن رغبت تعليقاتها وملاحظاتها بشأن عدد القضايا المعروضة أمام المحكمة من آثار على عمل المحكمة شريطة ألا يترتب على أي إجراء قد يتخذ نتيجة لهذه الدعوة أي تغييرات في ميثاق الأمم المتحدة أو في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، في الدورة الثالثة والخمسين للجمعية العامة؛

٥ - تطلب الى الأمين العام أن يقوم، وقد وضع في الاعتبار الآراء المعرب عنها والاقتراحات العملية التي قدمت في أثناء المناقشة التي جرت في إطار اللجنة السادسة، ببذل قصارى جهده لأن ينفذ بطريقة موقوته الخطوات المقترحة في الفقرة ٥٩ من تقريره^(١١)، المتعلق بإعداد ونشر مرجع ممارسات مجلس الأمن ومرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة بهدف تحديثها، وأن يقدم تقريراً مرحلياً عن هذه المسألة الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين؛

٦ - تدعو اللجنة الخاصة الى أن تواصل في دورتها في عام ١٩٩٨ تحديد مواضيع جديدة لكي تبحثها في أعمالها في المستقبل بهدف المساهمة في تنشيط أعمال الأمم المتحدة، والى أن تناقش طريقة تقديم مساعدتها الى الأفرقة العاملة التابعة للجمعية العامة في هذا الميدان وأن تنظر، في هذا الصدد، في طرق وسبل تحسين التنسيق بين اللجنة الخاصة والأفرقة العاملة الأخرى التي تتناول إصلاح المنظمة، بما في ذلك دور رئيس اللجنة الخاصة من أجل هذا الغرض؛

٧ - تطلب الى اللجنة الخاصة أن تقدم تقريراً عن أعمالها الى الجمعية في دورتها الثالثة والخمسين؛

٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والخمسين البند المعنون "تقرير اللجنة الخاصة عن ميثاق الأمم المتحدة وعن تعزيز دور المنظمة".

(٩) A/50/1011.

(١٠) A/51/950 و Add.1-6.